دور الحفاظ على كليات مقاصد الشريعة في تحقيق الأمن

أ/موسى جمال
أستاذ بجامعة الجزائر 2

تمهيـــــد:

اتفقت الأمم والشعوب – قديمها وحديثها – على أهمية الأمن، والسعي لتحقيقه، إذ هو عصب الحياة الهنيّة، وعلى رأس النعم العليّة، فكل لذّة – مهما حلى مذاقها – لا تلتحف بإزار الأمن زالت حلاوتها، وارتفعت عنها طلاوتها. وكل فقر وجوع إذا كان الأمن دثاره، والطمأنينة داره، زال عناؤه ورضِيَت النفوس به. فللأمن آفاق وأبعاد عامّة شاملة، حتى لا تكاد تغادر صغير أمور الإنسان ولا كبيرها، فردا كان أو جماعة، وفي كل الميادين التي أبدعها ويعيشها.

والشريعة الإسلامية أعظم الشرائع وأفضلها على الإطلاق لم تهمل هذا العنصر الهام من حياة البشر، بل هو من أعظم مقاصدها. وإذا كان للشريعة الإسلامية مقاصد عامّة تدور عليها جميع أصول وفروع الدين –هي: الكليات (الضروريات)، الحاجيات، والتحسينيات، وهاتان الأخيرتان إنّما هما خادمتان ومكمّلتان للأولى منهما- فإنّ الأمن نتيجة من نتائج المحافظة عليها، وعامل من عوامل تحقيقها.

وقد نوّهت دراسات قديمة وحديثة على أهمية الأمن ضمن مقاصد الشريعة، ومن أحسنها وأشملها هو كتاب الأمن الداخلي في ضوء مقاصد الشريعة والقضايا المعاصرة لرابعة بنت ناصر السياري، وكتاب لمحمد عبد الله الزاحم الموسوم بآثار تطبيق الشريعة في منع الجريمة.

أهمية الأمن:

فالأمن قطب رحى العمران والتمدن، وبه تستقيم حياة الناس وينعم عيشهم، فلا خير في مَدَنِية لا تجعل من الأمن **رابطةً** بين جميع أفرادها، و**تَرِكةً** ينعمون في وافر ظلّها. إذ صلاح الدنيا معتبر من وجهين:

أولهما: ما ينتظم به أمور جملتها، والثاني: ما يصلح به حال كل واحد من أهلها، فهما شيئان لا صلاح لأحدهما إلا بصاحبه، لأن من صلحت حاله مع فساد الدنيا واختلال أمورها، لن يعدم أن يتعدى إليه فسادها، ويقدح فيه اختلالها، لأنه منها يستمد، ولها يستعد، ومن فسدت حاله مع صلاح الدنيا، وانتظام أمورها، لم يجد لصلاحها لذة، ولا لاستقامتها أثرا، لأن الإنسان دنيا نفسه، فليس يرى الصلاح إلا إذا صلحت له، ولا يجد الفساد إلا إذا فسدت عليه، لأن نفسه أخص، وحاله أمس، فصار نظره إلى ما يخصه مصروفا، وفكره على ما يمسه موقوفا". [1]

وقد نوّه القرآن الكريم على أهمية الأمن في كثير من الآيات والمقامات منها:

1- ما كان في معرض امتنانه على قريش وتذكيرهم بنعمه عليهم فقال سبحانه: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۢ ﴾[2] "

2- دعوة إبراهيم عليه السلام: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴾[3].

3- امتنان الله سبحانه على الناس بالأمن في قوله: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾[4].

وغيرها من الآيات التي تدلّ على أنّ نعمة الأمن من أعظم النعم التي منّ الله بها على عباده.

وجاءت الشريعة الإسلامية السمحة داعية إلى التمدّن والاجتماع، محافظة على مصالح العباد، وشرّعت للأفراد والجماعات حقوقا وواجبات، تكفل مصالحهم وتبثّ الأمن والطمأنينة بينهم. ورتبت هذه المصالح وبُنِيت - بحسب أهميتها وتعلّق صلاح الفرد والجماعات بها-على المقاصد العامة للشريعة؛ كلياتها وحاجياتها وتحسيناتها.

وعدّد الماوردي في كتابه "**أدب الدين والدنيا**" قوام صلاح الدنيا وانتظام مصالحها في ست قواعد هي: دين متّبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، **وأمن عام**، وخصب دائم، وأمل فسيح.

وشَرَح القاعدة الرابعة بقوله: "فهي أمن عام تطمئن إليه النفوس وتنتشر فيه الهمم، ويسكن إليه البريء، ويأنس به الضعيف. فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة. وقد قال بعض الحكماء، الأمن أهنأ عيش، والعدل أقوى جيش؛ لأن الخوف يقبض الناس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرفهم، ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قوام أودهم وانتظام جملتهم". (5)

وإذا ما أمعنا النظر في كليات مقاصد الشريعة وجدنا أنّ الأمن عنصر حاضر في كلّ جزئياتها، فلا يخلوا منها لا الدين، ولا النفس، ولا العقل، ولا النسل، ولا المال. لعظم شأنه، وعظيم خطره.

وقد أولته الشريعة اهتمامها، بل وجعلته مقصداً من مقاصدها إن على المستوى الفردي أو الجماعي، فالأمن نتيجةُ الإيمان بهذه الشريعة وغايته، وقد وعد الله عزّ وجلّ المؤمنين بالأمن في حياتهم وآخرتهم إذا آثروا الهدى على الضلال، والتقوى على المعصية، والحق على الباطل، فقد قال سبحانه: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾. (6)

ففيما تكمن أهمية الأمن ضمن كليات مقاصد الشريعة؟ وللإجابة على هذه الإشكالية يتعين علينا معرفة الأمن وأنواعه، وتحديد مكانته ضمن مقاصد الشريعة الكلية.

ماهية الأمن:

تدور ماهية الأمن –من الناحية اللغوية- على الشعور بالطمأنينة، والاستقرار والرضا، وعدم الخوف. أمّا من الناحية الاصطلاحية: فهي تدور في فلك المعنى اللغوي، غير أنها تعدّدت بحسب جانب النظر فيه ونوعه.

1- **فالأمن في الجانب النفسي**: عرف بأنه: "الحالة التي يسود فيها الشعور بالطمأنينة والهدوء والاستقرار والبعد عن القلق والاضطراب". [7]

2- **والأمن في الجانب الجنائي**: "هو قدرة المجتمع على مواجهة ليس فقط الأحداث والوقائع الفردية للعنف، بل جميع المظاهر المتعلقة بالطبيعة المركبة والمؤدية للعنف". [8]

3- **والأمن في الجانب السياسي**: هو "تحقيق كيان الدولة والمجتمع ضد الأخطار التي تهددها داخلياً وخارجياً وتأمين مصالحها وتهيئة الظروف المناسبة اقتصاديا واجتماعياً لتحقيق الأهداف والغايات التي تعبر عن الرضا العام في المجتمع". [9]

4- **والأمن في الجانب الشرعي**: هو"الاستعداد والأمان بحفظ الضروريات الخمس من أي عدوان عليها، فكل ما دل على معنى الراحة والسكينة وتوفير السعادة والرقي في شأن من شؤون الحياة فهذا أمن". [10]

وبحسب التعريف الأخير نجد الأمن –من زاوية النظرية الشرعية- محيطا بكل الضروريات، فهو (أي الأمن) لا يقتصر على الفرد وحده، ولا على الجماعة وحدها، بل هو راعٍ لكليهما.

وإذا كانت الرؤيا الإسلامية قد اقتضت أن يكون الأمن اجتماعيا، لا تقف طمأنينته عند دنيا الفرد. بل وجعلت جماعيته واجتماعيته السبيل لتحققه في الإطار الفردي. فإنّ هذه الرؤية الإسلامية قد تجاوزت بأهمية الأمن الاجتماعي نطاق "الحق الإنساني" لتجعله **فريضة إلهية** و**واجبا شرعيا** و**ضرورة** من ضرورات استقامة وإقامة العمران الإنساني. بل وجعلت –هذه الرؤية الإسلامية- إقامة مقومات الأمن الاجتماعي الأساس لإقامة الدين. فرتبت على صلاح الدنيا – بالأمن على مقومات الاجتماع الإنساني فيها- صلاح الدين، وليس العكس كما قد يحسبه الكثيرون. [11]

الأمن داخل ضمن المقصد العام للشريعة الإسلامية، "فنحن إذا استقرينا موارد الشريعة الدالة على مقاصدها من التشريع، استبان لنا من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقراة أن المقصد العامّ من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمّة واستدامة

صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان. ويشمل صلاحه صلاح عقل، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه".[12]

دور حفظ الدين في تحقيق الأمن:

الشريعة الإسلامية لطف رباني، وهبة إلهية، تسمو بالبشر عن الحيوانات، وتجعلهم في مصاف خير المخلوقات، وبالدين يسوس الناسُ أعمالَهم، فهو "تربية للضمير وتهذيب للنفس، وتطهير المعتقد هو الأساس في منع وقوع الجريمة، وإن العبادات الإسلامية كلها لتربية الضمير وتذيب النفس وخلق روح الإئتلاف في قلب المسلم".[13]

فتوحيد المرء لربه واعتقاده بأنّه –سبحانه - سيعاقب المسيء لإساءته ويجزل المثوبة للمحسن لإحسانه، وأنه سبحانه مطلع على أسراره عالم بأفعاله، ستخلق لديه (أي المرء) شعور الخوف من عقابه، والطمع في جزائه، فتمنع وقوع الجريمة قبل وقوعها. والله سبحانه يقول: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾.[14] "وتعظيم حرمات الله يتبعه التحرج من المساس بها. وذلك خير عند الله. خير في عالم الضمير والمشاعر، وخير في عالم الحياة والواقع. فالضمير الذي يتحرج هو الضمير الذي يتطهر والحياة التي ترعى فيها حرمات الله هي الحياة التي يأمن فيها البشر من البغي والاعتداء ويجدون فيها متابة أمن، وواحة سلام، ومنطقة اطمئنان".[15]

وعكس ذلك الشرك -الذي هو أعظم ذنب عصي الله به- "فالدين إنما شرع لتزكية نفوس الناس وتطهير أرواحهم وترقية عقولهم، والشرك هو منتهى ما تهبط إليه عقول البشر وأفكارهم ونفوسهم، ومنه تتولد جميع الرذائل والخسائس التي تفسد البشر في أفرادهم وجمعياتهم؛ لأنه عبارة عن رفعهم لأفراد منهم أو لبعض المخلوقات التي هي دونهم أو مثلهم إلى مرتبة يقدسونها ويخضعون لها ويذلون بدافع الشعور بأنها ذات سلطة عليا فوق سنن الكون وأسبابه، وأن إرضاءها وطاعتها هو عين طاعة الله تعالى، أو شعبة منها لذاتها، فهذه الخلة الدنيئة هي التي كانت سبب استبداد رؤساء الدين والدنيا بالأقوام والأمم واستعبادهم إياهم وتصرفهم في أنفسهم وأموالهم ومصالحهم ومنافعهم

تصرف السيد الملك القاهر بالعبد الذليل الحقير، وناهيك بما كان لذلك من الأخلاق السافلة والرذائل الفاشية من الذل والمهانة والدناءة والتملق والكذب والنفاق وغير ذلك". [16]

والمحافظة على الصلاة تنهي صاحبها عن الفحشاء والمنكر، ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[17]، وفي شروط وسنن الصلاة من طهارة وصلاة في الجماعة أثر عظيم على النفس تجعلها مطمئنة، وتبعد عن مؤديها الشعور بالفراغ الروحي الذي هو أعظم دافع لاقتراف الجرائم، وبتأديته لها في المسجد مع الناس خمس مرات في اليوم، تكسب الحياء والخجل من أن يراه الناس في مواطن الإجرام، بعد أن اعتادوا على رؤيته في مواطن الخير، وتعطي عملية تسوية الصفوف في المسجد الإحساس باستواء الناس، مما يكسب الشعور بعدم التعالي والتواضع، فيحجز هذا المرءَ عن ظلم الناس وأخذ حقوقهم. فالصلاة مدرسة إلهية تهذب النفوس وتدفع عنها وساوس الشيطان باقتراف الجرائم والآثام.

والصوم أعظم مدرسة تربوية تزكي النفس وتطهّر القلب وتقوّم السلوك وتنمّي الفضائل وتنقي الرذائل، وكل ذلك وأكثر منه ينطوي تحت العبارة النبوية الشريفة الجامعة النيّرة "الصوم جُنَّةٌ".

الصوم حائل للعبد عن كل فساد. ووقاية له من كل قبيح ومطهر له من كل خبيث ومن ذلك:

1- أنه جنة بمعنى حاجز وعاصم من الشهوات المردية. وقد وصفه النبي ﷺ للأعزب إذا لم يجد سبيلا إلى النكاح الحلال فقال: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"(متفق عليه). فهو جنة بمعنى حماية وحاجز من الفحشاء والفجور.

2- والصوم جنة بمعنى الوقاية من سوء الخلق والسفه والجهل ولزوم الوقار ومكارم الأخلاق. فقد قال رسول الله ﷺ: "الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل. . . الحديث" متفق عليه.

3- والصوم جنة من المعاصي ووقاية للعبد من مقارفة الحرام. قال رسول الله ﷺ: "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه"رواه البخاري.

4- والصوم جنة للعبد بمعنى حاجز له من مجاراة السفهاء ومخاصمة الجهلاء ولزوم العفو وحسن الخلق. فقد قال النبي ﷺ: "والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب. فإن سابّه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم. . . الحديث"رواه البخاري ومسلم.

5- والصوم جنة للعبد بمعنى وقاية وحصن من كل ما يشينه في الدنيا ويهينه في الآخرة؛ لأنه يقوم سلوكه ويهذّب خلقه ويطهّر قلبه ويزّكي نفسه ويزيد إيمانه ويكون مآله بذلك النجاة من النار والفوز بالجنة. . فهو من أعظم حصون المسلم الواقية من المهالك. وقد قال رسول الله ﷺ: "الصيام جنة وهو حصن من حصون المؤمن وكل عمل لصاحبه إلا الصيام. يقول الله " الصيام لي وأنا أجزي به"(رواه الطبراني وحسنه الألباني). وقال رسول الله ﷺ: "الصيام جنة وحصن حصين من النار"(رواه أحمد). [18]

والزكاة تهذيب للنفس من الشحّ والأنانية اللتان تدفعان المرء لاحتكار الأموال، وعدم الإحساس بالفقير والمسكين وذا الحاجة، ممّا ينمّي في نفوس هؤلاء الكراهية والحقد على الأغنياء، ومحاولة السطو على ما في أيديهم، إن بالسرقة أو بالغصب أو بقطع الطريق. فالزكاة وقاية من كلّ هذه الجرائم، وهي عنوان التكافل الاجتماعي، ويمكن حوصلة دور الزكاة في الحدّ من الجريمة في:

1- أنها تطهر نفس المزكي من دنس البخل والطمع والقسوة والطغيان على الفقراء البائسين، وما يتصل بذلك من الرذائل كالزهو والعجب والفخر والتفاخر والسخرية والاستهزاء؛ لأنها بأجمعها أخلاق رديئة مذمومة شرعاً باعتبارها مصدراً للسلوك الإجرامي.

2- أن الزكاة تسد حاجة الفقير والمحتاج بأسلوب أخلاقي بعيدا عن المنّ، الذي يؤذي النفس الإنسانية، ويخدش الكرامة؛ لأن المنَّ يجسد الغل والحقد وهما سبيل الجريمة، وفي ذلك عصمة للفقير من اللجوء إلى الوسائل غير

المشروعة لسد حاجته كالسرقة والرشوة والاختلاس وغير ذلك من الجرائم التي تحقق رغبته وتروي دواعي نفسه.

3- إن الأمور التي تحقق السلوك الإجرامي في المجتمع هي التفاوت الطبقي البغيض بين طبقة الأغنياء وطبقة الفقراء، والحكمة من تشريع الزكاة هو معالجة هذا الداء العضال، فبفضل أداء الزكاة يهبط الغني بطبقته باتجاه طبقة الفقير، وفي الوقت نفسه يرتفع الفقير من طبقته باتجاه مستوى طبقة الغني، وبتكرار ذلك وبصورة منتظمة سنوياً يتحقق التقارب بين الطبقتين.[19]

والحج عبادة جليلة عظيمة تجمع بين العبادات المالية والبدنية، يشرع فيها الكلام الطيب، ويحرم فيها كل فسوق وجدال كما قال تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾.[20]

والحجّ مكانه بيت الله الحرام الذي وضع مثابة للناس وأمنا، وهنا لطيفة وهي: أنّ المكان الآمن يؤثّر في نفسية صاحبه، ولهذا شرع للعاصي أن يهجر المكان الذي اقترف فيه المعاصي كما جاء في حديث الذي قتل تسعة وتسعين نفسا فأمره العالم بأن يخرج من الأرض التي كان فيها إلى أرض قوم أهل صلاح. فالإنسان بمعاشرته لقوم صالحين وفي مكان آمن، فلاشك أن ذلك سيؤثر في نفسيته، ويدفع عنها وساوس الشيطان التي تأمره بارتكاب الجرائم والموبقات.

"وهكذا متى التزم المسلم بأداء العبادات على الوجه المطلوب كان هذا سياجا له وحصنا منيعا من ارتكاب الجرائم والمنكرات، فلا يبقى في نفسه شيء من الشر والفساد، فينعم المجتمع بالأمن والطمأنينة".[21]

وكما أنّ الدين له دور كبير في تحقيق الأمن، فللأمن -كذلك- دور في تحقيق العبادة، فلهما دور متبادل. يقول الإمام أبي حامد الغزالي في كتابه الاقتصاد في الإعتقاد: " نظام الدين بالمعرفة والعبادة لا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن وبقاء الحياة وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات، والأمن هو آخر الآفات، ولعمري من أصبح آمناً في سربه معافى في بدنه وله قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها، وليس يأمن الإنسان على روحه وبدنه وماله ومسكنه وقوته في جميع الأحوال بل في بعضها، فلا ينتظم الدين إلا

بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية، وإلا فمن كان جميع أوقاته مستغرقاً بحراسة نفسه من سيوف الظلمة وطلب قوته من وجوه الغلبة، متى يتفرغ للعلم والعمل وهما وسيلتاه إلى سعادة الآخرة، فأذن بأن نظام الدنيا، أعني مقادير الحاجة شرط لنظام الدين".[22]

دور حفظ النفس في تحقيق الأمن:

قتل النفس البريئة من أعظم الجرائم التي حرص الإسلام على محاربتها، حتى جعل زوال الدنيا أعظم عند الله من قتل النفس البريئة. فعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق" رواه ابن ماجه بإسناد حسن ورواه البيهقي والأصبهاني وزاد فيه: "ولو أن أهل سماواته وأهل أرضه اشتركوا في دم مؤمن لأدخلهم الله النار". وفي رواية للبيهقي قال رسول الله ﷺ: "زوال الدنيا جميعا أهون على الله من دم يسفك بغير حق".

ولمكانة هذه النفس عند الله تعالى شرع القصاص: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾.[23] قال البقاعي في تفسيره: "﴿ وَلَكُمْ ﴾ أي يا أيها الذين آمنوا ﴿ فِي ٱلْقِصَاصِ ﴾ أي هذا الجنس وهو قتل النفس القاتلة بالنفس المقتولة من غير مجاوزة ولا عدوان ﴿ حَيَوٰةٌ ﴾ أي عظيمة بديعة لأن من علم أنه يُقتل لا يَقْتُل. وقال الحرالي: فالحياة لمن سوى الجاني من عشيرته ممن كان يعتدى عليه بجناية غيره في الدنيا، والحياة للجاني بما اقتص منه في الأخرى، لأن من يكفّر ذنبه حيي في الآخرة، ومن بقي عليه جناية فأخذ بها فهو في حال ذلك ممن لا يموت فيها ولا يحيى، لأن المعاقب في حال عقوبته لا يجد طعم الحياة لغلبة ألمه ولا هو في الموت لإحساسه بعقوبته - انتهى".[24]

"قال العلماء: إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه وربما لم يرضوا بقتل القاتل بل يقتلون كثيرا من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء وتعدى هؤلاء في الاستيفاء كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات من الأعراب والحاضرة وغيرهم. وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيما أشرف من المقتول فيفضي ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل وربما خالف هؤلاء قوما واستعانوا بهم وهؤلاء قوما فيفضي إلى

الفتن والعداوات العظيمة. وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتلى فكتب الله علينا القصاص - وهو المساواة والمعادلة في القتلى - وأخبر أن فيه حياة؛ فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين".[25]

"وهذا الحق الذي هو القصاص ليس واجب التحقيق في جميع الجرائم وإنما جعله الشارع أمرا اختياريا، يملك المجني عليه أو أولياؤه العفو عنه. وذلك لأن إقرار هذا الحق ليس المقصود منه الإلزام بتوقيع هذه العقوبة في كل جريمة، وإنّما المقصود ضبط هذه العقوبة عندما يصرّ المجني عليه أو أولياؤه عليها، لئلا تتجاوز حدود المماثلة. فإذا تخلّوا عن حقّهم في القصاص وعفوا مجانا أو إلى الدية سقطت عقوبة القصاص وتسقط بسقوطها احتمالات الثأر المتوَقّعة من أولياء المجني عليه لأن العفو لا يكون إلا بعد الصلح والتراضي وصفاء النفوس وخلوّها من كل ما يدعو إلى الجريمة، بل إن العفو لينتهي إلى نهاية تعجز العقوبة عن الوصول إليها".[26]

دور حفظ النسل في تحقيق الأمن:

المحافظة على النسل البشري يندرج ضمن المحافظة على أواصر القربى وترابط المجتمعات وتماسكها. وقد حرّم الله كلّ ما يؤثّر على هذا المقصد العظيم من زنا وكلّ ما يدعو إليها من نظر إلى غير المحارم، والخلوة بالأجنبية، وسماع الغناء الذي وصفه الفضيل بن عياض بأنّه رقية الزنا، كما حرّم اللواط وإتيان الدبر من الأزواج، وغيرها من الآفات والجرائم التي تقدح في هذا الأصل العظيم.

"ولمّا كان الزنا يتنافى مع الأخلاق الكريمة ويؤدّي إلى ضياع الأنساب وانتشار الفساد وانحلال القيم في المجتمعات، شُرِعت له عقوبة رادعة للمحافظة على الأخلاق ولبناء مجتمع فاضل ينفر من الفوضى والإباحية. لأن الزنا في الحقيقة اعتداء على الأسرة التي هي نواة المجتمع.

وعقوبة الزنا عقوبة صارمة تتناسب مع عِظَم الجرم الذي ارتكبه المجرم. فهي بالنسبة للمحصن: الرجم بالحجارة حتّى الموت لأن زناه بعد إحصانه وبعد معرفته للغيرة على الفراش والمحارم دليل واضح على تأصّل الشرّ في نفسه وخسذته وأنه عضو فاسد يجب بتره حيث تجاوز الحلال المباح له إلى المحرّم عليه عدوانا وبغيا.

وأمّا عقوبة البكر: فهي الجلد مائة جلدة والتغريب عاما كاملا وهي بلا شكّ أخفّ من عقوبة المحصن مع أنّ الجريمة واحدة، لاختلاف الملابسات في الحالتين".[27]

وإذا ما طبقنا هذه الحدود فإنّها ستكون صمّام أمان لانتهاك أعراض الناس، وتدفع عن المجتمع خطر ولد الزنا، لأن غالبية هذا الأخير سيتربي وحيدا فاقدا لحنان الأبوين، وتربيتهما، وربّما يعيش فقيرا معوزا، ممّا يولّد في نفسه كره المجتمع الذي وُجِد فيه، ويدفعه هذا الشعور لاقتراف الجرائم، والإخلال بالأمن العام.

دور حفظ المال في تحقيق الأمن:

المال هو عصب حياة الإنسان، وقوامه، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ [النساء: 5]، وهو قرين الولد مقدّم عليه، قال تعالى: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ ﴾[الكهف: 46]، وحرمته مقترنة بحرمة النفوس، قال رسول الله ﷺ: "إنّ دماءكم وأموالكم حرام عليكم. . . ".[28]

ولمّا كان للمال هذه المكانة في الدين وفي النفس، وفي الاعتداء عليه إخلال بالأمن والطمأنينة، شرع الله لحمايته العقوبات الرادعة لمن تسوّل له الاعتداء على أموال الآخرين، وذلك ليحفظ للناس أمنهم، ويفتح لهم مجال العمل والكسب الحلال.[29] قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[المائدة: 38]،

الهوامش:

---

(1) الماوردي: أدب الدين والدنيا، تحيقيق: محمد كريم راجح، دار اقرأ، بيروت، الطبعة الرابعة، 1405- 1985، ص: 146.

(2) سورة قريش، الآية: 4

(3) سورة إبراهيم، الآية: 35.

(4) سورة البقرة، الآية: 125.

(5) الماوردي: أدب الدين والدنيا، ص: 157.

(6) سورة النور، الآية: 55.

(7) أحمد علي المجدوب: الأمن الفكري والعقائدي مفاهيمه وخصائصة وكيفية تحقيقه، بحث علمي منشور ضمن أوراق الندوة العلمية: نحو استراتيجية عربية للتدريب في الميادين الأمنية. دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض 1408-1988، ص: 53.

[8] ماجد بن محمد بن علي الهذيلي: مفهوم الأمن الفكري دراسة تأصيلية في ضوء الإسلام، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الثقافة الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1432.

[9] المرجع السابق.

[10] إبراهيم سليمان الهويمل: مقومات الأمن في القرآن الكريم، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المجلد 15، العدد 29، 1421 هـ، ص: 9.

[11] محمد عمارة: الاسلام والأمن الإجتماعي، دار الشروق، الطبعة الأولى، 1418 هـ- 1998م، القاهرة- مصر، ص: 17.

[12] محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، 1421هـ - 2001، ص: 273.

[13] محمد بن عبد الله الزاحم: آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، دار المنار، القاهرة، الطبعة الثانية، 1412 هـ- 1992م، ص: 70

[14] سورة الحج، ألاية: 30.

[15] السيد قطب: في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1972، ص:

[16] محمد رشيد رضا: تفسير المنار، مطبعة المنار، مصر، الطبعة الأولى، 1328 هـ، ص: 148- 149.

[17] سورة العنكبوت، الآية: 45.

[18] الصوم جنة، من موقع http: //articles. islamweb. net بتصرف.

[19] محمد شلال العاني: عولمة الجريمة: رؤية إسلامية في الوقاية، سلسلة كتب الأمة، العدد 107- 2005، قطر http: //library. islamweb. net/newlibrary/umma. php.

[20] سورة البقرة، الآية: 197.

[21] رابعة بنت ناصر السياري: الأمن الداخلي في ضوء مقاصد الشريعة والقضايا المعاصرة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 1432هـ- 2011، ص: 126.

[22] محمد أبي حامد الغزالي: الإقتصاد في الاعتقاد، تحقيق: موفق فوزي الجبر، دار الحكمة، دمشق- سوريا، الطبعة الأولى 1415هـ- 1994، ص: 201.

[23] سورة البقرة، الآية: 179.

[24] برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الاسلامي، القاهرة، ص: 30.

[25] ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، جدّة- السعودية، ص: 198

[26] محمد بن عبد الله الزاحم: آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، دار المنار، القاهرة، الطبعة الثانية، 1412 هـ- 1992م، ص: 132.

[27] المرجع السابق، ص: 106.

[28] الحديث متفق عليه.

[29] رابعة بنت ناصر السياري: الأمن الداخلي في ضوء مقاصد الشريعة والقضايا المعاصرة، ص: 134.